

ولم يذكر في بيع النصف يكون الباب للبايع سفل رجل وعلوه لآخر
فيها خلل بحيث يحتاج الى العمارة السفل كحجب على صاحب السفل
وعارة العلوة على الآخر رجل وضع في دار خراسا وجان يتصرف بذلك
ويطالب بالرفع هل يؤمر بذلك قال شرع بغير ما يدره اثنتان اما على
شاه يدور رسا ندين رجل اراد ان يبني في فناء دار ببناء في سكة
غيره فبن قلبه ان ان يمنعوه لان غرضه الدار مشتركة بينهم اخصان
شجرة لرجل صار في دار آخر من لصاحب الدار ان يقطع الاخصان قال
خراوند رشت را بغير ما يدره مواجا يطعمه في فناء كندريت بحجبه
مطبخ لغير صاحب البيت وفي بيته توة تلك المطبخ من العدم فلي اهرب
التنوير و اراد نصب تنوير آخر ارضا صاحب البيت ان يسد الكوة لانه
اذا الذي الدخان في ذلك وان كان الجدار الذي فيه الكوة مشتركة بينهما
ليس ذلك جدارا في دارين كل واحد جدارا لآخر في نصف جدارا
ونصف السقف الذي عليه فيريدان يرب الباء وبعوه من الاصل والا
يمنعه من التخبيب حتى يخلل الجدران ليس ذلك قضوي با نصف
كرم رجل في المالك وقال بحبان يبني في وسط الكرم جايط التخمير صفة
فهذا اقرار بالملكية له امارة قالت لاجنبي كرمها به بناكن بخانهم
بزرغوش تا شوى من كرمها بان كند ففعل الرجل ثم خرجت المرأة

مطلب

مطلب دفع دقان

والمثل

وسلمت الدار الى الزوج فبانه الحام على من يرجع قال المهر وختت
ان شوه بطلبه ومزدكارا زن رجل مات عن ابن وزوجه واطفال
فقبل القسمة زرع لابن الارض بالندروالآن من التركة فالمال
للكل اذا كان الابن يتصرف بنيا بينهم **الباب الثاني** ثلثة نفر متاعا
في طريق ليس معهم غيرهم ومع كل واحد احوال كثيرة فبعثت ورتهم
باتفاق جميعهم رجلا ان يحمل اموالهم اليهم فوجرا الرجل اموالهم كثيرة
مختلطة بعضها ببعض ولا يدرى لمن كان لكل واحد منهم والى صنف
من الاموال منهم فان انفقوا على ان المال الذي وقع في يديهم
مخلوطا صار حصوله في يديهم كحصوله في ايديهم ثم لو كان ذلك
في ايديهم ينظر ان ادعى كل واحد الثلث منها يقسم بينهم ثلثا
وان ادعى بعضهم ازيد على الثلث يخلف الباقي على العاقد فان
حلفوا يكون بينهم ثلثا وان نكلوا يلزمهم دعوى الزيادة ثم يقسم
على ذلك ارض بين رجلين غرس احد النخيلين فيها اشجار ثم اقتسما
فوقع الاشجار في نصيب الاخر فحجبه صاحب الارض ان ينادى دفع قيمة
الاشجار مقلومة ويتركها لنفسه وان شاء امر الفارس بالقطع
رجل له دار ولها باب واراد ان يفتح لها بابا اخر في السكة فقل ذلك
ويحرق واحد منهما هذا قول البعض وقد مر في قول الروي من مال الكفا

لازم

مطلب